مكره لخبر رفع عن امتي الخطا والامن لا ينفذ تصرفه
فيما يبذره محجور سفه او فلس في الرقب المالية المعينة
وصبي ومجنون وغرطة الصيغة لفظا يشعر بالتزام
وفي معناه عامر في الضمان كذلك او على الله كذا كساير
العقود ويلزم ذلك بالنذر بنا على انه يسلك
به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان
هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المضمحقق
اللزوم بقوله في المجازاة اي المكافاة على نذر فعل
مباح لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب وقعود وقيام اوترك
وهذا ذلك وهو من المضمر لعله سهوا وسبق قلم اذا لنذر
على فعل مباح اوتركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب
فضلا عن لزومه ولكن هل يكون يمينا يلزم فيه الكفارة
عند المخالفة اولا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي
رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم لانه نذر في غير معصية
الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين و
صوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم
انعقاده فان قيل يوافق الاول ما في الروضة واصلها
من انه لو قال ان فعلت كذا فللّٰه علي ان اطلق اواكل
الخبز او لله علي ان ادخل الدار فان عليه كفارة في ذلك
عند المخالفة اجيب بان الاولين في نذر اللجاج
وكلام المضمر في نذر التبرر واما في الاخيرة فلزوم الكفارة

فيها

فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر ويلزم النذر
على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة
مريض وسلام وتشييع جنازة وقراءة سورة معينة
وطول قراءة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة
نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض ام لا فالقول
بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض احذا من تقييد
الروضة واصلها بذلك وتم لانهما انما قيدا بذلك
للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب
عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة
اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين او
معصية كالسباب كشرب خمر وصلاة بحيث تحدث
او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام
الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه فلانه
لا يتقرب به ولخبر ابي داود لا نذر الا في ما ابتغي به
وجه الله ولم يلزمه بمخالفة ذلك كفارة ثم بين
المضمر نذر المجازاة وهو نوع من النذر وهو المعلق
بشيء كقوله ان شفى الله تعالى مريضي او قدم
غائبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك فللّٰه تعالى
علي ان اصلي او اصوم او اتصدق واو في كلامه تنويعية
ويلزمه بعد حصول المعلق عليه من ذلك اي

Copyright King Saud University